**إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي**

**قانون رقم 278 - صادر بتاريخ 7/3/2022**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 11 - الصادرة بتاريخ 10/3/2022**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1 -

إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالتفرغ الذين استوفوا كل الشروط الادارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم والذين بلغوا السن القانونية للتقاعد ولم يصر إلى تعيينهم في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي بالتعيين في هذا الملاك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء.

‎‏يستفيد من أحكام هذا القانون ورثة أفراد الهيئة التعليمية الذين تنطبق عليهم الشروط المذكورة أعلاه من الحقوق المالية التي تستحق لهم في ما لو تم تثبيت المتعاقدين المتوفين خلال الفترة المذكورة.

‏المادة 2 -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام 2018 - 2019.

بعبدا في 7 آذار 2022

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

**الأسباب الموجبة**

فرض المشترع بموجب القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 نظام التفرغ التام على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف التفرغ بأنه انصراف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المتفرّغين والداخلين في الملاك انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل.

ثم جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتؤكد على أهمية التفرغ ونصّت على أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة إلى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك عن ثمانين بالماية من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة. ثم حددت المادة السادسة أصول التعاقد بالتفرغ في الفقرة (ج) منها التي جاء فيها أن على كليات الجامعة استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة أو أكثر .... كما أن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك) يستفيدون من أحكام المرسوم الاشتراعي ‎112/59 لجهة النظام التقاعدي.

ومنذ نشأة الجامعة اللبنانية دأبت دورياً إداراتها لمتعاقبة على إرسال مشاريع مراسيم لمقام مجلس الوزراء كي يتم إدخال المتعاقدين بالتفرغ إلى ملاك الجامعة التعليمي: أحياناً كانت تصدر هذه المراسيم وفي حالات أخرى كان يتأخر إصدارها لسنوات وذلك لأسباب عديدة وأكثرها شيوعا استقالة الحكومة وامتناع حكومات تصريف الأعمال عن الاجتماع (يعود صدور آخر مرسوم دخول إلى الملاك إلى العام 2016).

من تبعات هذا التأخير بلوغ بعض الأساتذة المعنيّين السن القانونية للتقاعد دون صدور مراسيم دخولهم إلى الملاك وبالتالي فهم يفقدون حقهم بدخول الملاك ويخسرون بذلك المعاش التقاعدي إضافة إلى فقدانهم التغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (64 سنة).

وتلافياً لهذا الظلم، فلقد استقرّ العرف الإداري في الجامعة على أن يعد مشروع مرسوم إفرادي بالدخول إلى الملاك قبل بلوغ الأستاذ المتفرغ السن القانونية للتقاعد.

رفعاً للظلم اللاحق بعدد من أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين الذين بلغوا السن القانونية في الجامعة اللبنانية، نرفع إلى مجلسكم الكريم اقتراح القانون كما عدلته لجنة آملين ‏ من مجلسكم الموقر مناقشته إقراره.